

الدرس(5) من شرح القواعد الفقهية بجامع الراجحي بمكة

خالد المصلح

قوله رحمه الله النية شرط لسائر العمل بعد ان ذكرنا انواع الاعمال التي تندرج تحت قوله شرط لسائر العمل نحتاج الى ان نفهم ما فائدة النية في العمل فائدة النية في العمل اما ان - 00:00:00

تميز العبادة عن غيرها واما ان تميز العقد عن غيره والثاني انها تميز انواع العبادات تميز انواع العبادات فالعبادات انواع فالذي يميز هذه العبادة عن تلك اذا استوت في الصورة والفعل هو ما يكون من النية. اذا النية لها فائدتان - 00:00:17

تميز العبادات عن العادات وكذلك تمييز المعاملات عن سائر الافعال العادية الثاني انها تميز العبادات بعضها عن بعض واجبها عن مستحبها. بل حتى الواجبات تميز تميزها عن بعض اتفقت في صورتها - 00:00:53

عملها كنية الظهر ونية العصر فان الذي يميز بين الظهر والعصر اذا جمع بينهما ايش الذي يميز النية لا يميز الا النية اذا ان الصورة والعمل واحد ومتفق في كلا العبادتين - 00:01:14

فالنية تميز العمل عن العبادة العادة عن العادة وتميز العبادات في مراتبها من الواجبات او في مراتبها بتمييزه المسموم منها عن الواجب وقوله رحمه الله النية شرط لسائر العمل - 00:01:35

بحث الفقهاء هنا في النية هي نية العمل ذاته لا نية العمل لا نية المعمول له التي تتعلق بالعمل نوعان نية العمل ذاته ونية المعمول له ما يتكلم عنه الفقهاء هو نية العمل لا نية المعمول له - 00:02:00

نية العمل لا نية المعمول له ثنية المعمول له يبحثها علماء الاعتقاد وهي المشار اليها بقوله صلى الله عليه وسلم عندما سأله الرجل الرجل يقاتل ببتغي الاجر والذكر ما له؟ قال لا شيء له - 00:02:26

قال الرجل يقاتل ببتغي الاجر والذكر ما له؟ قال لا شيء له. قال الرجل يقاتل ببتغي الاجر والذكر. يعني يريد الاجر من الله على جهاد اورد انه يمدحه ويثنى عليه. ما له؟ ايش له؟ ماذا يرجع به من من العمل - 00:02:43

قال من الاجر قال صلى الله عليه وسلم لا شيء له انما يتقبل الله من العمل ما كان خالصا وابتغي به وجهه والحديث في مسند الامام احمد من من حديث ابي امامة باسناد جيد - 00:03:01

ونظائره ايضا ما في الصحيح من حديث ابي هريرة الامام مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك - 00:03:14

فيه مع غيري تركته وشركه. هذه الاحاديث وامثالها تتعلق بنية العمل او نية المعمول له نية المعمول له وهذا ما لا يتكلم عنه الفقهاء ولا يتطرق اليه العلماء في في الفقه وقواعد الفقه - 00:03:24

قوله رحمه الله شرط لصحة العمل اي ان النية آ شرط لسائر العمل ثم قال بهالفساد والصالح للعمل اي ان النية هي معقل الصلاة والفساد في الاعمال وقوله رحمه الله بها السببية - 00:03:42

اين بسببها يثبت الصلاح ووصف الفساد للعمل ويثبت الفساد ووصفها في العمل فالبراء في قوله به يعود الى فالبراء للسببية والظهير يعود الى النية اي ان النية التي شرطت لسائر العمل - 00:04:06

بها يثبت وصف الصلاح ووصف الفساد للعمل والمراد بالصلاح الصحة فالعمل لا يكون صالحا الا اذا كان صحيحا فان ما لا يكون صحيحا من الاعمال لا يكون صالحا ولهذا قوله جل وعلا ومن اه قوله جل وعلا الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكما احسن عملا فسر عياض - 00:04:28

حسن العمل بالخلاء ان يكون خالصا صوابا. ومعنى الصواب ان يكون صحيحا صالحا فانه لا يكون صحيحا صالحا الا اذا توافرت فيه شروط النية الصحيحة شروط اه الشروط الصحة ومنها النية - [00:05:00](#)

وقوله رحمه الله بها الصلاح اي بها الصحة والصحة في العبادات والمعاملات تختلف الصحة فالصحة في العبادات هي براءة الذمة وسقوط الطلب براءة ذمة المكلف وسقوط الطلب عنه هذي الصحة في العبادات - [00:05:24](#)

واما الصحة في المعاملات فهي ترتب اثار العقد عليه ترتب اثار العقد عليه وكلاهما عرفه الجويني في الورقات بقوله النفوذ والاعتداد فقال الصحة وهي النفوذ والاعتداد. النفوذ اي القبول بان - [00:05:51](#)

يسقط الطلب وتبرأ الذمة بالفعل يوم تبرأ الذمة ويسقط الطلب وفيما يتعلق بالمعاملات النفوذ يتحقق بترتيب اثار العقد عليه فاذا قلنا هذا بيع صحيح كيف نرتب اثاره عليه؟ نرتب اثاره عليه بان يملك المشتري - [00:06:19](#)

السلعة ويملك البائع الثمن وهنا نكون قد حكمنا على هذا العمل بالصحة لاننا رتبنا اثار العقد عليه وفي العبادة اذا قلنا هذه الصلاة صحيحة معناها بريئة ذمة المصلي ولم نطالبه بالاعادة - [00:06:42](#)

ولم نطالبه بالاعادة فقوله بها الصلاح اي بها الصحة التي هي النفوذ والاعتداد. والنفوذ هذا فيما يتعلق بفعل المكلف او ما يتعلق بالمكلف واما الاعتداء فهو ما يتعلق بالله عز وجل - [00:07:03](#)

فالاعتداد اي القبول وانما يتقبل الله من العمل ما كان صالحا اي ما كان قد توافرت فيه شروط القبول آ هذا ما يتصل بقوله بها الصلاح والفساد قول الفساد ضد الصلاح والمقصود بالفساد البطلان ولا فرق بين الفساد والبطلان في قول عامة اهل العلم - [00:07:20](#)

فالفساد هو البطلان الا فيما فرق الحنفية بين الفساد والبطلان كما فرقوا بين الفرض والواجب وهذا خلاف ما عليه جماهير الفقهاء والاصوليين من ان الفساد هو البطلان في غالب موارد الفرض والواجب - [00:07:47](#)

هذه القاعدة تسمى في كلام العلماء ايش الامور بمقاصدها وهي احدي القواعد الكبرى الخمس هي احدي القواعد الكبرى الخمسة فينبغي ان يعرف وزن هذه القاعدة وثمة ادلة لها في الكتاب والسنة اه اجمع عليه عليها اه علماء - [00:08:11](#)

الامة لسنا بحاجة الى ان نسرد ذلك في آ مثل هذا الدرس لان المقصود الاشارة الى القاعدة وبيان منزلتها وابرار اه معناها وما يتصل بها على وجه الاجمال والدليل الحاضر في ما يتصل بهذه القاعدة قول الله قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ - [00:08:37](#)

ما نوى وكذلك الآية التي ذكرتها ذكرتها قبل قليل آ ايكمل احسن عملا وحسن العمل لا يكون الا بان يكون لله خالصا وان يكون صوابا بعد ذلك القاعدة الثانية التي ذكرها وانا الحقيقة آ ارى انه ليس انها ليست قاعدة بهذا اصل - [00:09:06](#)

لكن هذا الاصل تتفرع عليه قواعد هذا الاصل تتفرع عليه قواعد والا هي هي في الاصل آ ليست قاعدة آ بل هي اصل واساس يبنى عليه التشريع وهي قاعدة المصلحة والمفسدة - [00:09:28](#)

او اصل المصلحة والمفسدة قوله رحمه الله في هذه القاعدة قال الدين مبني على المصالح بجلبها والدرء للمفاسد هذه نعم نعم والدرء للقبائح. هذه القاعدة التي ذكرها المصنف رحمه الله - [00:09:46](#)

آ مفتاح هذا هو الاصل الذي ترجع اليه بقية القواعد التي ذكرها قال رحمه الله الدين مبني على المصالح. الدين يطلق في اللغة ويراد به الجزاء ويطلق ويراد به العمل - [00:10:16](#)

يطلق ويراد به الجزاء ويطلق ويراد به العمل من يعرف دليلا على اطلاق الدين بمعنى الجزاء نعم ما لك يوم الدين؟ ما لك يوم الجزاء. تعال جزاك الله خير هذي جايينهن هدايا - [00:10:35](#)

اختر منها ما شئت اللي موب عندك طيب هذه هذا مثال لاطلاق الدين وارادة الجزاء واما اطلاق الدين وارادة العمل نعم وعلى دين لا نبي اية ولا حديث الدين النصيحة - [00:10:53](#)

هنا الدين بمعنى العمل في اوضح منها القرآن ما تحفظون جيد في اسهل من هذا يحفظه الصغار لكم دينكم ولي دين تعال خذ الكتاب وانت ايضا خلصنا الكتب اليوم خذوا ما شئتم من هذا - [00:11:19](#)

جزاكم الله خيرا. هذي هدية من الاخوان المنسقين خذ ما عندك وعطى الاخ طيب اذا هذه هذا الاصل آآ في آ فيما ذكره في هذا البيت مثل ما ذكرت هذا يمثل اصلا تتفرع عليه قواعد - [00:11:39](#)

ومما يتفرع عليه ما يتعلق بالموازنة بين المصالح والمفاسد وسنأتي عليه بعد قليل. الدين مبني على المصالح. الدين هنا بمعنى العمل اي والمقصود بالعمل هنا العمل العبادي وليس العمل مطلقا - [00:11:58](#)

الان في المرة في البيت السابق ذكر العمل وما يشترط لصحته. في هذا ذكر العمل على اي اساس يقوم وعلى اي اصل يبني الدين مبني على المصالح. جميع ما فيه تراعى فيه المصلحة - [00:12:16](#)

وهذا يفوق ان يكون قاعدة كما كررت وذكرت انما ذكر المصنف رحمه الله لذكر ما يتفرع عليه من القواعد المتعلقة بالمصلحة والمفسدة والموازنة بينهما الدين مبني على المصالح اي ان بناؤه على المصالح والمقصود بالبناء على المصالح اي ان الشريعة جميعها في كل - [00:12:37](#)

وتفصيلها مبنية على تحقيق المصلحة مبنية على تحقيق المصلحة وعلى جلبها الشريعة جاءت باصل وهو ايجاد المصلحة في في حال عدم وجودها واصل اخر تكثير المصلحة في حال وجودها فقولها الدين مبني على المصالح طريقة الشريعة في المصالح الايجاد فيما لم يوجد - [00:13:01](#)

والتكفير في ايش فيما وجد ان وجدت المصلحة فيكثرها. ان لم تكن موجودة فيوجدتها. فقله رحمه الله الدين مبني على المصالح اي ان الدين الحنيف الذي بعث به الله عز وجل محمد ابن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه مبني على هذا الاصل. وهو جلب المصالح - [00:13:29](#)

جلب المصالح وجلب المصالح ايجادا في المعدوم وتكثيرا في الموجود ايجادا في في المعدوم وتكثيرا في الموجود هذا فيما يتعلق بالمصالح واما فيما يتعلق بالشق الثاني وهو ما يقابلها المفاسد - [00:13:56](#)

وهي القبائل التي عبر عنها هنا للقبائل بالقبائح وانما عدل عن المصالح عن المفاسد الى القبائح حتى يستقيم النظم لانه قال في الشطر الاول الدين مبني على صالح فخاتمته حاء - [00:14:17](#)

والرجز لا بد فيه من موافقة الشطر الاول الشطر الثاني في القافية فلذلك قال والدرء للقبائح والمقصود بالقبائح جمع قبيحة وهي المفاسد لان المفاسد قبائح تقبح ويقبح فعلها وتقبح حال من تورطت - [00:14:35](#)

فيها ووقع فيها فالمقصود بالقبائح هنا هي المفاسد والمفاسد ضد المصالح وهو ما لا خير فيه او ما ترتب عليه فساد وشر تبقى فالمفاسد شر في ذاتها او شر في عواقبها ونتائجها - [00:14:58](#)

وكما ان الشريعة في جلب المصالح كانت على مرتبتين ايجادا في المعدوم وتكثيرا في الموجود فكذلك في القبائح هي على مرتبتين اعداما للموجود اعداما للموجود فان لم يمكن الاعدام فالتقليل - [00:15:24](#)

فتخفيفا لما لا يمكن لما لا يمكن اعدامه فطريقة الشريعة في المفاسد الاعدام ان امكن ان لم يمكن فالتخفيف وهذا معنى ما ذكره المصنف رحمه الله هنا في قوله والدرء والدرء للقبائح والمقصود بالدرء الدفع - [00:15:44](#)

وهذا يدل على ان المصالح والمفاسد تحتاج الى عمل فلا تأتي بلا عمل ففي المصالح التحصيل وفي المفاسد الدرء الدين مبني على المصالح وايش ايش؟ في جلبها وهو الفعل والدرء للقبائح وهو فعل. المصالح والمفاسد لا تحصل الا بعمل - [00:16:07](#)

آآ جهد من العامل هذا يختص في جانب من جوانب الحياة ام انه في كل شأن الانسان وفي كل ما يتعلق بنواحي حياته الشريعة جاءت بتحصيل المصالح في كل نواحي حياة الانسان - [00:16:37](#)

وفي كل نواحي حياة الانسان سعت الى دفع المفاسد ودرائها فليس ذلك في جانب من الجوانب. فكل الشرائع هي مما تحصل به المصالح وكل المناهي والمحرمات هي مما يدرأ بها المفاسد. ولا يعني هذا ان تكون مفاسد خالصة ومصالح خالصة قد تكون مشوبة. واذا كانت - [00:16:57](#)

مصالح خالصة ومفاسد خالصة. تبين المفسد من المصلح. وتبين الخير من الشر. وامكن الانسان ان يحصن خير يدفع الشر لكن ثمة

احوال يجري فيها اشتباه وتزاحم واحوال يكون فيها الخير على مراتب المصالح على مراتب - [00:17:22](#)
والمفاسد على مراتب ولذلك من ادق القواعد والاصول اعمالا هو قاعدة المفاسد جلبا المفاسد درءا والمصالح جلبا. فانها في الخير
الواضح والشيء الواضح ما يلتبس على كثير من الناس انما يقع الالتباس عند التزاحم بين المصالح والمفاسد. وعند تزاحم المصالح -
[00:17:47](#)

في حال عدم تحصيلها كلها وكذلك عند تزاحم المفاسد في حال عدم امكان درءها كلها اما اذا كان يمكن جلب المصالح كل كلها او
درءها كلها او تتمحض المصلحة عن المفسدة فيتبين - [00:18:15](#)
بذلك الخير من الشر لا نحتاج الى مثل هذه لا نحتاج الى عناء طويل في جلب المصلحة ودفع المفسدة ودرءها. يقول رحمه الله في
هذه القاعدة بعد ان قرر الاصل طبعا - [00:18:38](#)

دليل هذه القاعدة لا يقتصر على دليل واحد كل ادلة الشريعة كل احكام الشريعة تدل على هذا المعنى ولذلك من البخس ان يذكر دليل
واحد لهذه القاعدة التي هي اصل لا يخلو منها تشريع - [00:18:55](#)

ليس ثمة تشريع يخلو من مصلحة وليس ثمة تشريع يخلو من درء مفسدة سواء كان امرا او نهيا فلذلك هذا الاصل مجمع عليه ومتفق
عليه يحيط به الانسان بمعرفة تفاصيل الشريعة وكل حكم من احكام الشريعة يدل عليه - [00:19:13](#)

يقول المصنف رحمه الله فاذا نعم فإن تزاحم عدد المصالح تقسم الاعلى من المصالح فضه تزاحم المفاسد يرتكب الادنى من المفاسد
قاعدة طيب هذه هذان البيتان حقيقتهما هو بيان ما ذكرت - [00:19:34](#)

من ان الاشكال في هذه القاعدة هو عند التزاحم يقول فان تزاحم عدد المصالح يقدم الاعلى من المصالح ليس الفقه في ان تعرف خير
الخير من الشر انما الفقه في ان تعرف خير الخيرين - [00:20:07](#)

وشر الشرين هذا هو الفقه الحقيقي وهو ما يشير اليه هنا في قوله فان تزاحم عدد المصالح. عندنا عدد من المصالح فيما اذا كانت
المصالح متعددة ان استطعنا تحصيلها جميعا - [00:20:26](#)

فما المطلوب؟ تحصيل الجميع لا نفوت شيئا من المصالح لكن عندما تكون هذه المصالح لا يمكن الاتيان بها جميعا وهو ما يشير اليه
قوله فان تزاحم عدد المصالح تزاحم عدد المصالح ما عندنا امكان ان نأتي بالجميع انما التزاحم والتزاحم يقتضي التدافع والتشاح -

[00:20:40](#)

في حصول المطلوب فلا يمكن ان ان نحصل شيئا الا بتفويت شيء وكلها مصالح وكلها مطلوبة وكلها مرغوبة لكن لا سبيل الى جمعها
هنا يقول فان تزاحم عدد المصالح يقدم الاعلى من المصالح - [00:21:08](#)

الاعلى اي الاكثر مصلحة هذا معنى الاعلى لان الاعلى هنا - [00:21:28](#)